

لسان العرب

(فَوْضٌ) فَوْضٌ إِذَا مَرَّ بِأَمْرٍ صَدَّ رَأْيُهُ إِتْرَاهُ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ
فَوْضٌ ضَمُّهُ أَمْرِي إِتْرَاهُ أَي رَدَّ دَعْوَتَهُ إِتْرَاهُ يَقَالُ فَوْضٌ أَمْرَهُ إِتْرَاهُ إِذَا رَدَّهُ
إِتْرَاهُ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ فَوْضٌ إِتْرَاهُ عَيْدِي وَالتَّفْوِضُ فِي
النِّكَاحِ التَّزْوِيجُ بِلَا مَهْرٍ وَقَوْمٌ فَوْضِيٌّ مُخْتَلِطُونَ وَقِيلَ لَهُمُ الَّذِينَ لَا أَمِيرَ لَهُمْ وَلَا
مَنْ يَجْمَعُهُمْ قَالِ الْأَفْوَهِ الْأَوْدِي لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضِيٌّ لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا
سَرَاةَ إِذَا جُهِلَ هُمُ سَادُوا وَصَارَ النَّاسُ فَوْضِيٌّ أَي مَتَفَرِّقِينَ وَهُوَ جَمَاعَةٌ الْفَائِضُ
وَلَا يُفْرَدُ كَمَا يُفْرَدُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمَتَفَرِّقِينَ وَالْوَحْشُ فَوْضِيٌّ مَتَفَرِّقَةٌ تَتَرَدَّدُ وَقَوْمٌ
فَوْضِيٌّ أَي مُتَسَاوُونَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَنَعَامٌ فَوْضِيٌّ أَي مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ
جَاءَ الْقَوْمُ فَوْضِيٌّ وَأَمْرُهُمْ فَيْضِيٌّ وَفَوْضِيٌّ مَخْتَلِطٌ عَنِ اللَّحْيَانِي وَقَالَ مَعْنَاهُ سِوَاءٌ بَيْنَهُمْ
كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي فِضَا وَمَتَاءُ هُمْ فَوْضِيٌّ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا فِيهِ شُرَكَاءَ وَيُقَالُ أَيْضًا فَيْضًا
قَالَ طَعَامُهُمْ فَوْضِيٌّ فَوْضِيٌّ فِي رِحَالِهِمْ وَلَا يَخْسَبُونَ السُّوءَ إِلَّا تَنَادِيًا
وَيُقَالُ أَمْرُهُمْ فَيْضِيٌّ وَفَيْضِيٌّ وَفَوْضِيٌّ بَيْنَهُمْ وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ فِيهَا
الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْقَوْمُ فَيْضِيٌّ أَمْرُهُمْ وَفَيْضِيٌّ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا
كَانُوا مَخْتَلِطِينَ فَيْضِيٌّ هَذَا ثَوْبٌ هَذَا وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا لَا يُؤَامِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
صَاحِبِيهِ فِيمَا يَفْعَلُ فِي أَمْرِهِ وَيُقَالُ أَمْوَالُهُمْ فَوْضِيٌّ بَيْنَهُمْ أَي هُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا
وَفَيْضِيٌّ مِثْلُهُ يَمْدُ وَيَقْصُرُ وَشَرِكَةٌ .

(*) قَوْلُهُ « وَشَرِكَةٌ » كَكَلِمَةِ وَيَخْفَفُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَسْكِينِ ثَانِيهِ أَفَادَهُ الْمَصْبُوحُ
(الْمُفَاوَضَةُ الشَّرِكَةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ إِذَا
اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعُ وَهِيَ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَنَّ وَشَارَكَهُ شَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ
وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ مَالَهُمَا جَمِيعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَانِهِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ أَنَّ
يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ يَسْتَتَفِيئَانِيهِ مِنْ بَعْدِ وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ النَّعْمَانِ وَصَاحِبِيهِ جَائِزَةٌ وَفَاوَضَهُ فِي أَمْرِهِ أَي جَارَاهُ وَتَفَاوَضُوا الْحَدِيثُ
أَخَذُوا فِيهِ وَتَفَاوَضَ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ أَي فَاوَضَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ
قَالَ لِدَاعِغِ بْنِ حَنْظَلَةَ بِنْتِ مَضَيْطَاتٍ مَا أَرَى ؟ قَالَ بِمُفَاوَضَةِ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَمَا
مُفَاوَضَةُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ عَالِمًا أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي
الْمُفَاوَضَةُ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُشَارِكَةُ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّفْوِضِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
رَدَّ مَا عِنْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَرَادَ مُحَادَثَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكِرَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

